الحكومة وأسس قيامها في الفقه السياسي الإسلامي

The government and the foundations of its establishment in Islamic political jurisprudence

أ.م.د. أحمد حسن شوقي شويش

Assistant Professor Dr. Ahmed Hassan Shawqi Shwaish Hamad Al – Ani

قسم أصول الفقه – كلية العلوم الإسلامية

الجامعة العراقية

Principles of Fiqh Faculty of Islamic Sciences The Iraqi University

ملخص البحث

استطاعت الشريعة الإسلامية ونظامها أن تلبي احتياجات كافة المجتمعات التي حكمتها، وأن تحل كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت فيها، على الرغم من تنوعها وتعددها، بأعدل الحلول والأحكام الأمثل. لما لها من مميزات وخصائص كثيرة لم يقابلها نظام قانوني وسياسي قبلها ولا بعدها؛ وذلك لأن الإسلام دستور كامل وشامل لجميع جوانب الحياة، وهو مستجيب لكل ما يحدث للمجتمعات البشرية ومن ينام لشموله واتساع آفاقه فهو منسجم مع ظروف الزمان والمكان، والحكومة في الإسلام جزء من الدين والنظام السياسي. وللأمة أن تختار شكل النظام الذي تراه مناسبا.

والحكومة هي القوة التي تسيطر على شؤون الدولة، وتدير سياسة الوطن في الداخل والخارج، وتنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، وترعى مصلحة الأمة، وتعرف واجبات الحاكم تجاه الأمة، سواء أفراداً وجماعات، وهذا لن يتحقق إلا بوجود أسس متينة وأسس قوية يقوم عليها. هذه الحكومة وأهمها الشورى والعدل والمساواة والحرية.

الكلمات المفتاحية: الحكومة – المؤسسات – الفقه السياسي – الحكومة – الشورى – العدل – المساواة – الحرية

Abstract

Islamic Sharia and its system have been able to meet the needs of all the societies that ruled them، and to solve all the problems in all the environments in which they have been resolved، despite their diversity and multiplicity، with the fairest solutions and optimal rulings؛ Because it has many advantages and characteristics that did not meet a legal and political system before or after it؛ This is because Islam is a complete and comprehensive constitution for all aspects of life، and it responds to everything that happens to human societies

Whoever sleeps due to its comprehensiveness and the breadth of its horizons، it is in harmony with the conditions of time and place، and government in Islam is part of the religion and the political system. It is up to the nation to choose the form of the system that it deems appropriate.

The government is the force that controls the affairs of the state، manages the nation's policy at home and abroad، regulates the relationship of the ruler with the governed، cares for the nation's interest، and knows the duties of the ruler towards the nation، both individuals and groups، and this will only be achieved by the presence of solid foundations and strong foundations upon which it is based. This government، the most important of which are shura، justice، equality، and freedom.

key words :Government - foundations - political jurisprudence - government - Shura - justice - equality – freedom.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه هداية للحائرين، وجعل تحكيمه رشادًا للناس أجمعين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وقائدًا لهم في سياسة الدنيا وحراسة الدين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن سار خلف لوائه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد جاء الإسلام بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معاً، وهو بذلك يختلف عن ما سبقه من الديانات التي فصلت بين الدين والدولة، وقد استطاعت الشريعة الإسلامية، ونظامها أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات في كل البيئات التي حلت بها رغم تنوعها وتعددها بأعدل الحلول وأمثل الأحكام ؛ لأنها جمعت من المزايا والخصائص ما لم يجتمع لنظام قانوني وسياسي قبلها ولا بعدها ؛ لأن الإسلام دستور كامل شامل لكل شؤون الحياة، وهو يستجيب لكل ما يطرأ على المجتمعات الإنسانية من تنامٍ نظراً لشموله واتساع آفاقه، فهو ينسجم مع ظروف الزمان والمكان.

إن الحكومة في الإسلام جزء من الدين، وليست نداَ أو قسيماً للدين، ويشهد لذلك حديث أبي أُمامة الباهلي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :(لتنقضنّ عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة)[1]،

(١) مسند الإمام احمد، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ :٥/ ٢٥١، برقم (٢٢٢١٤)، وصحيح ابن حبان، باب ذكر الإخبار بأن أول ما يظهر من نقض عرى الإسلام من جهة الأمراء فساد الحكم والحكام : ١٥/ ١١١، برقم (٦٧١٥)، والمعجم الكبير، للطبراني، حديث سليمان بن حبيب المحاربي : ٨/ ٩٨، برقم (٧٤٨٦)، وقال الحافظ الهيثمي :(رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح) مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي، كتاب الفتن، باب نقض عرى الإسلام :٧/ ٢٨١ ،برقم (١١٧٤٤) .

والحكومة في الإسلام هي تلك القوة المسيطرة على شؤون الدولة، وإدارة دفة سياسة الأمة في الداخل والخارج، وتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، ومعرفة ما على الحاكم من واجبات نحو الأمة أفراداً وجماعات، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود أسس راسخة ودعائم قوية تقوم عليها هذه الحكومة ومن أهمها الشورى، والعدالة، والمساواة، والحرية.

هذا وقد تضمنت خطة البحث مقدمة ثلاث مباحث وخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحكومة والأسس.

المطلب الثاني: تعريف الفقه السياسي.

المبحث الثاني: الحكومة الإسلامية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وجوب نصب الحاكم.

المطلب الثاني: شروط الحاكم وواجباته.

المبحث الثالث: أسس قيام الحكومة الإسلامية، ويتضمن أربع مطالب:

المطلب الأول: الشورى.

المطلب الثاني: العدالة.

المطلب الثالث: المساواة.

المطلب الرابع: الحرية.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول
تعريف الحكومة والأسس

قبل بيان شكل وتمثيل الحكومة الإسلامية ،وبيان الأسس التي تعتمد عليها لقيامها لابد من التعريف بمفردات البحث ليسنى معرفة المقصود منها في اللغة والاصطلاح:

أولاً. تعريف الحكومة:

لغة : ولها عدة معان، منها:

١. الحكم: القضاء ،وجمعه أحكام، وحكمت عليه بالأمر أحكم حكماً ،واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه[١]،وحكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم بينهم، أو أجاز حكمه فيما بينهم، ويقال أيضا: حكمته في مالي: إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك، والاسم منه الأحكومة والحكومة بضمهما[٢]،وحاكمه إلى الحكم: دعاه، وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم[٣].

٢. الحاكم: منفذ الحكم، والجمع حكام[٤].

٣. رد الظلم: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حكمة اللجام

---

(١) تهذيب اللغة،للهروي:٤/ ٧٠، مادة (حكم) ،والمخصص ،لابن سيده:٣/ ٤٠٩ ،والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة:٣/ ٤٩، (الحاء والكاف والميم).

(٢) تاج العروس،للزبيدي:٣١/ ٥١١ ،مادة (حكم).

(٣) كتاب العين، للفراهيدي:٣/ ٦٧،باب الحاء والكاف والميم، لسان العرب، لابن منظور:١٢/ ١٤١ ،حرف الميم ،فصل الهاء المهملة.

(٤) المصدران نفسهما .

لأنها ترد الدابة[1]،

٤. ومنه قول لبيد: أحكم الجنثي من عوراتها ... كل حرباء، إذا أكره صل

اصطلاحاً: الحكم عند علماء المسلمين:

١. خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو السبب[2].

٢. (خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به، أي لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له)[3].

٣. (اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه)، وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام[4]:

أ. حكم عقلي وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة ايجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً، الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

ب. حكم عادى: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها.

ه. حكم شرعي: وهو المقصود وحده جماعة من أهل الأصول بأنه (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به).

أما عند فقهاء القانون: يطلق مفهوم الحكومة ويراد به معانٍ مختلفة منها:

١. (الحكومة التي تقوم على سيادة الشعب، وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس، وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل

---

(١) لسان العرب، لابن منظور:١٢/ ١٤١،حرف الميم ،فصل الهاء المهملة.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،للأصفهاني:١/ ٣٢٥،و شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،للتفتازاني:١/ ٢٢.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،للأصفهاني:١/ ٣٢٥.

(٤) مذكرة في أصول الفقه،للشنقيطي:١٠،والشرح الكبير لمختصر الأصول من علمالأصول،للمنياوي:٨٣.

خضوعها لنفوذه)[١].

٢. (الهيئة المؤلفة من الأفراد الذين يقومون بتدبير شئون الدولة كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وكبار رجال الدولة)[٢].

٣. (هي نظام لضبط السلوك وتوجيهه عن طريق القوانين)[٣].

٤. (لفظ يطلق للدلالة على ممارسة الحكم)[٤].

٥. (الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة)[٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك اختلاف بين الحكومة ومجلس الوزراء في نواحي متعددة أهمها:

١. إن مجلس الوزراء هو نظام برلماني لا يعرفه النظام الرئاسي، ومن ثم فإن الاصطلاح الأدق في النظام الرئاسي هو الحكومة التي تشمل رئيس الدولة ومعاونيه من الوزراء.

٢. إن اصطلاح الحكومة يطابق أو يخالف اصطلاح مجلس الوزراء في حالة اعتبار رئيس الدولة جزءاً من الحكومة أم لا، وفيما إذا كان من حقه أن يرأس مجلس الوزراء[٦].

ثانيا: تعريف الأسس:

---

(١) القانون الدستوري، للدكتور مصطفى كامل: ٧٨ .
(٢) معجم الصواب اللغوي، للدكتور أحمد مختار:١/ ٣٢٧.
(٣) النظم السياسية والحريات العامة، للدكتور أبو اليزيد:٣٢،والنظم السياسية، للدكتور أنور أحمد رسلان:١٠٠، وأصول العلوم السياسية، للدكتور محمد علي العويني:٥١.
(٤) النظم السياسية، لثروت بديوي:١٨٦.
(٥) السلطات الثلاث، لسليمان الطماوي:١٦١.
(٦) ينظر: السلطات الثلاث، لسليمان الطماوي:١٦١.

لغة : لا تخرج في معناها اللغوي عن معانٍ ثلاث:

١. مبتدأ الشي وأصله: أسس: الأس والأسس والأساس: كل مبتدأ شيء، وجمع الأساس أسس، وجمع الأسس أساس مثل سبب وأسباب والأسيس: أصل كل شيء[١].

٢. أصل البناء: الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأس والأساس أصل البناء، وجمعه أساس، ويقال للواحد: أساس، بقصر الألف، والجمع أسس[٢].

٣. القدم والوجه: أس الدهر، وأس الدهر، وإس الدهر، ثلاث لغات، أي على قدم الدهر ووجهه[٣].

اصطلاحاً: عند العلماء المسلمين: ويطلق على الأصل والركن:

باعتباره أصلاً: في اصطلاح الأصوليين: يطلق على عدة معانٍ أهمها الدليل، وعلى الراجح، وعلى القاعدة، المستمرة كما يطلق على المقيس عليه[٤]:

١. الدليل: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)[٥]،(كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها)[٦].

---

(١) الصحاح تاج اللغة، للفارابي:٣/ ٩٠٣،مادة(أسس)، ولسان العرب، لابن منظور:٦/ ٦، حرف السين، فصل الألف.

(٢) جمهرة اللغة للأزدي:١/ ٢٣٨،مادة (أسس).معجم مقاييس اللغة،للرازي:١/ ١٤،مادة (أس)،ولسان العرب، لابن منظور: :٦/ ٦، حرف السين، فصل الألف.

(٣) لسان العرب، لابن منظور:٦/ ٦، حرف السين، فصل الألف.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ٥٤،والبحر المحيط،للزركشي:١/ ٢٦.

(٥) أصول الفقه، لابن مفلح: ١/ ١٩، وينظر: شرح مختصر الروضة،للطوفي:١/ ١٣٤.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول،للإسنوي:٨.

٢. الرجحان: عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة ،بمعنى أن الترجيح أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرا[١]،

كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز[٢].

٣. القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم[٣].

٤. المقيس عليه: كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم[٤].

أما باعتباره ركناً :

١. (ركن الشيء ما يقوم به الشيء كأركان البيت أسم لما يقوم به البيت من البناء)[٥].

٢. (ركن الشيء: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعرض، والموصوف للصفة، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه)[٦].

أما عند العلماء المعاصرين فقد عرف بتعريفات عدة كل حسب اختصاصه، منها:

١. علماء الفلسفة: (يدل -أي الأس- على قضية أُولى تشترط عملية استنتاجية

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،للحنفي:٤/ ٧٨.
(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول،للإسنوي:٨..
(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير،للمرداوي:١/ ١٥٣.
(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي:١٥.
(٥) تقويم الأدلة،للدبوسي:٢٧٨،وينظر: أصول السرخسي:٢/ ١٢.
(٦) كتاب التعريفات،للجرجاني:١١٢.

أو عدة عمليات استنتاجية)[1].

٢. أما علماء الرياضيات فيرون أن الأس : (هي المقدار الذي يجب أن يرفع إليه عدد معين يسمى الأس- حتى يتم الحصول على العدد المطلوب فيسمى العدد الأصلي الأساس والمقدار المرفوع الأس)[2].

مفهوم أسس قيام الحكومة:

مما تقدم ذكره من تعريفات الحكومة والأسس في اللغة وفي الاصطلاح يمكن أن نتوصل إلى مفهوم الحكومة وأسس قيامها، فتعرف بأنها مجموعة من القواعد التي تقرر استقلال الحكومة والتي تمكنها بالتالي من ممارسة مهامها التشريعية والرقابية بحرية دون تدخل أي طرف خارجي.

المطلب الثاني
تعريف الفقه السياسي

أولا. تعريف الفقه:

لغة: وله عدة معانٍ منها:

١. الفهم، أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهما فيه، ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه وقال: (اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل)[3] ؛ أي: فهمه تأويله، فاستجاب الله جل

(١) مفاتيح العلوم الإنسانية، للدكتور خليل أحمد: ٣٥.
(٢) الرياضيات في الاقتصاد والإدارة للانتظام والانتساب، للدكتور. أحمد محمد:١/ ١١٢.
(٣) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه: ٤/ ٢٢٥ ،رقم (٢٣٩٧)،وقال الأرنؤوط: (إسناده قوي على شرط مسلم) ،والمعجم الكبير، للطبراني ،مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنه: ١٠/ ٢٦٣ ،رقم (١٠٦١٤)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٣/ ٦١٥، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ،رقم (٦٢٨٠) وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد ورد في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء برقم: ١/ ٦٦

وعز دعاء نبيه فيه، وكان من أعلم الناس بكتاب الله في زمانه، وأما فقه الرجل، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعت، يقال: رجل فقيه وقد فقه يفقه فقاهة: إذا صار فقيها[١].

٢. العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا؛ أي: بينت له تعلم الفقه، يقال: فقه فلان عني ما بينت له، يفقه فقها: إذا فهمه[٢].

٣. العلم بالشيء، فقهت الحديث، أفقهه، وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، فقيل لكل عالم بها: فقيه[٣].

قال ابن قدامه: الفقه في أصل الوضع هو الفهم، قال تعالى أخبار عن موسى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾[٤]، أي يعلموا المراد منه ويفهموه[٥].

وقد فرق الآمدي بين العلم والفهم فقال: (أما الفقه، ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٦]، أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۗ ٤٤ ﴾[٧]، أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهته

---

(١٤٣)، بلفظ(اللهم فقهه في الدين)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن عباس: ٤/ ١٩٢٧، رقم (٢٤٧٧)، بلفظ (اللهم فقهه).

(١) تهذيب اللغة، للهروي:٥/ ٢٦٣، مادة (فقه)،ولسان العرب: ١٣/ ٥٢٢ ،حرف الهاء،فصل الفاء، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: ١٢٥٠،مادة (فقه).

(٢) تهذيب اللغة ،للهروي:٥/ ٢٦٣، مادة (فقه).

(٣) مجمل اللغة، لابن فارس: ٧٠٣، مادة (فقه)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده:٤/ ١٢٨، (مادة فقه).

(٤) سورة طه، الآيات: ٢٧ – ٢٨.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ٥٣، والجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي ١١/ ١٩٣.

(٦) سورة هود آية: ٩١.

(٧) سورة الإسراء آية: ٤٤.

أي فهمته ....،فالفهم مغاير للعلم، إذ أن الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وأن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن، وعلى هذا فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً)[1].

أما ابن القيم: فأنه يجعل الفقه في درجة أعلى من الفهم، والفقه أخص من الفهم، فيقول: (والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم)[2].

اصطلاحا: عرف بتعريفات عدة متقاربة في معناها، منها :

١. (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب، والمباح والمحظور، والمكروه؛ والصحيح والباطل)[3].

٢. (هو العلم بأحكام الشريعة)[4].

٣. (هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم فلسفي ونحوي ومحدث، ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحاً، وفاسداً، وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء، فالعارف بهذهِ الأحكام يسمى فقيهاً)[5].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/ ٦.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم:١/ ١٦٧.
(٣) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ٦.
(٤) قواطع الأدلة في الأصول، للمروزي:١/ ٢٠.
(٥) المستصفى في علم الأصول، للغزالي: ١/ ٥.

٤. (عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة)[١].

٥. (الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)[٢].

٦. (العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال)[٣].

ثانيا. تعريف السياسة:

لغة: ولها عدة معان منها:

لو تتبعنا مصطلح السياسة في اللغة نراه لا يخرج عن المعاني التالية : الرياسة، القيادة، الملك، الولاية، الأمر والنهي، الرعاية، تدبير أمور الناس وإصلاحها، كما هو مبين في التعاريف التالية :

١. السوس: الرياسة؛ يقال: ساسوهم سوسا، إذا رأسوهم قيل: سوسوه وأساسوه[٤].

٢. سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم؛ ويروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك، حتى ... تركتهم أدق من الطحين

وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أي أمر وأمر عليه[٥].

---

(١) المحصول، للرازي :١/ ٧٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :١/ ٦.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني :١/ ١٧،وينظر: التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول : ٤.

(٤) تهذيب اللغة، للهروي: ١٣/ ٩٦،مادة (السوس)، و لسان العرب: ٦/ ١٠٨،حرف السين ،فصل السين المهملة.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: ٣/ ٩٣٨،مادة(سوس).

٣. سوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، بدليل قولهﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[١]، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)[٢].

٤. السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأَساسوه، وساس الأَمر سياسة: قام به، أَنشد ثعلب:

سادة قادة لكل جميع ...ساسة للرجال يوم القتال[٣]

وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها[٤]، ساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ٤/ ١٦٩، رقم الحديث (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: ٣/ ١٤٧١، رقم الحديث (١٨٤٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٦/ ٤٩٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ٦/ ١٠٨، حرف السين، فصل السين المهملة، وتاج العروس، للزبيدي: ١٦/ ١٥٩، مادة(سوس).

(٤) المعجم الوسيط: ١/ ٤٦٢، مادة(سوس).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار: ٢/ ١١٣٣، مادة(سوس).

٥. السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[١].

٦. سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة[٢].

اصطلاحاً: وهي عند علماء الإسلام القدامى لها معنيان:

أولا. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)[٣]، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[٤]، قال ابن عابدي:(وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)[٥].

٢. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)[٦].

٣. اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)[٧].

٤. (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن

(١) لسان العرب، لابن منظور: ٦/ ١٠٨، حرف السين، فصل السين المهملة.
(٢) المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز: ١/ ٤٢١،مادة(سوس).
(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي: ١/ ١٣.
(٤) الكليات ،لأبي البقاء: ٥١٠.
(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار ،لابن عابدين:٤/ ١٥.
(٦) حاشية البجيرمي: ٢/ ١٧٨.
(٧) الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٥.

لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، وقال: ... لما رأيت الأمر أمرا منكرا... أججت ناري ودعوت قنبرا...، ونفى عمر لنصر بن حجاج)[1].

ثانيا. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

١. (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[2].

٢. (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[3].

ومن بعض أمثلتها: (ما روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن

(١) للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم: ١٧-١٨، و بدائع الفوائد، للزرعي: ٣/ ٦٧٣.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٥/ ١١.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٤/ ١٥.

يحرقه بالنار فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)[1].

أما تعريف السياسة عند العلماء المعاصرين:

لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها[2]:

١. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

٢. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

٣. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي:، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي: ٨/ ٤٠٥، رقم(١٧٠٢٨)، قال البيهقي: هذا مرسل وروي من وجه آخر.

(٢) موسوعة السياسة، للكيالي: ٣/ ٣٦٢-٣٦٣.

التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة[1]، وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية[2].

وأما تعريف الفقه السياسي:

(هو الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها في ضوء أحكام الشريعة وهديها)[3].

المبحث الثاني
الحكومة الاسلامية

ألزمت الشريعة الإسلامية الأمة بإقامة الحكم، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تبين شكل الحكومة التي يجب أن تقام، ولم تلزم الأمة بنظام معين، ولهذا نجد في عصرنا الحاضر أشكالاً متعددة للحكم كالنظام الرئاسي حيث تكون للرئيس صلاحيات واسعة، ويمكن أن يكون رئيساً للجمهورية والوزارة، أو النظام البرلماني القائم على أساس التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما أن فترة الخلافة الراشدة حالة فريدة من حيث قوة الإيمان، والورع، والأمانة والحرص على مصلحة الأمة، وعدم حب

(١) ينظر: موسوعة السياسة: ٣/ ٣٦٣.
(٢) أثر المصلحة في السياسة الشرعية،للنعيمي:١٣١.
(٣) الفقه السياسي الاسلامي، للدكتور خالد الفهداوي:٧٥

الرياسة ،وقد اتسمت بالتعاون والإيثار[1]،لذا ساتناول في هذا البحث شكل الحكومة الإسلامية التي يمثلها الخليفة (رئيس للدولة)، والذي يطلق عليه في عصرنا الحاضر النظام الرئاسي باعتباره نموذجاً للحكومة الإسلامية.

المطلب الأول

وجوب نصب الحاكم

كان للفقهاء في وجوب نصب الحاكم (الولاية العامة) خلاف بين السواد الأعظم من علماء المسلمين، فكانوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي غالب علماء المسلمين الذين قالوا بالوجوب نصب خليفة أو إمام يقوم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[2] واستدلوا:

أولاً: من الكتاب: فقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3].

وجه الدلالة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة[4].

---

(١) ينظر: النظم السياسية الحكم والدولة-،لمحمد كامل:٣٠٢،ومابعدها،و منهاج الاسلام في الحكم، لمحمد اسد: ٥٣-٥٤،و الوسيط في النظم السياسية والقانونالدستوري،للخطيب :١٩٨،ومابعدها.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٥، وغياث الأمم: ١/ ٢٢، وكشاف القناع: ٦/ ١٥٨، ومقدمة ابن خلدون:١٩١، السياسة الشرعية، لابن تيمية: ١/ ١٢٩،وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ١/ ٤٨، والخلافة، لمحمد رشيد: ١/ ١٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٣٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ١/ ٢٦٤.

٢. قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[١].

وجه الدلالة: إنَّ الخطاب في الآية الكريمة عام يشمل أداء كل الأمانات ومنها الحكم، فولاية أمور الناس من أعظم الأمانات وواجب على الأمة أداؤها إلى أهلها أو توسيدها إلى من يقوم بها من المستحقين المستجمعين لشروطها[٢].

١. قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أخرج الطبري بإسناده عن أبي هريرة ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال هم الأمراء[٤]،وقال القرطبي هم (الأمراء والعلماء)[٥]،أما ابن كثير، فقال:(والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي:٥/ ٢٥٦، و جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري:٨/ ٤٩٤ .

(٣) سورة النساء: الآية: ٥٩.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري:٨/ ٤٩٧.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:٥/ ٢٥٩-٢٦٠،قال القرطبي بعد أن ذكر أقوال العلماء -رحمهم الله- في تفسير هذه الآية أن أصحها (الأمراء) ،لأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، روى الشيخان عن ابن عباس قال: نزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...﴾ في عبد الله بن حذيفة إذ بعثه النبي في سرية، وكان فيه دعابة معروفة، فأمرهم أن يوقدوا ناراً ويدخلوها، وقال لهم ألم يأمركم رسول الله بطاعتي ؟ وقال من أطاع أميري فقد أطاعني، فقالوا ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار، فصوب رسول الله فعلهم، وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

الأمراء والعلماء)[1].

ثانياً: السنة النبوية: فقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

١. قولهﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[2]،وجه الدلالة: أي يجعلوا أحدهم أميرًا عليهم يمتثلون له وتجب طاعته عليهم ويجب عليه حياطتهم ونصحهم، لأنهم إذا لم يؤمروا واحدا صار أمرهم فوضى[3].

٢. قولهﷺ: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية.....)[4].

٣. قولهﷺ: (.....ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[5]، وجه الدلالة من الحديثين: أي من خرج عن إجماع المسلمين في وجوب اختيار إمام مات على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام[6].

٤. قولهﷺ: (.....تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.....)[7]،وجه الدلالة:فيه دلالة على

---

(١) تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير : ٢ / ٣٠٤ .

(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرونأحدهم: ٤/ ٢٤٩، رقم(٢٦٠٨)، و السنن الكبرى، للبيهقي ،جماع أبواب آداب السفر، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا :٥/ ٤٢٢، رقم(١٠٣٥١)، ورياض الصالحين، للنووي، كتاب آداب السفر، باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم : ٢٨٨، رقم(٩٦٠)، وقال النووي:(حديث حسن، رواه أَبُو داود بإسناد حسن).

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني :٢/ ٣٠،و شرح رياض الصالحين، لابن العثيمين :٤/ ٥٨٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: ٣/ ١٤٧٦، رقم(١٨٤٨)..

(٥) المصدر نفسه، كتاب الامارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن:٣/ ١٤٧٨، رقم(١٨٥١).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض :٦/ ٢٥٨.

(٧) صحيح البخاري، كناب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن

لزوم جماعة المسلمين، ولا عذر لمن فارق إجماعهم في وجوب نصب الإمام وطاعته[1].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة بعد وفاة النبي (ﷺ) على وجوبها، وبادروا إلى إقامتها حتى قدموا الاشتغال بها عن أهم أمر لديهم في وقتها، وهو تجهيز النبي (ﷺ) ودفنه، وما دار في سقيفة بني ساعدة حول من يقوم بها، ونُقل الإجماع على وجوب الإمامة عن جمع غفير من العلماء[2].

رابعاً. الأدلة العقلية.

دفع إضرار الفوضى، وهو دليل عقلي شرعي، فإن الخلق مع اختلاف الأهواء، وتشتت الآراء، وما بينهم من الشحناء، قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع، بل ربما أدى إلى هلاكهم جميعاً، وتشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر[3].

جماعة:٩/ ٥١،رقم(٧٠٨٤)،وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة إذا ظهرت الفتن:٣/ ١٤٧٥،رقم(١٨٤٧).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٦/ ٢٥٨، و فتح الباري، لابن حجر: ١٣/ ٣٦.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٤/ ٧٢، والأحكام السلطانية، للماوردي:١٥، وغياث الأمم في التياث الظلم، للجويني: ٢٢،و أصول الدين، للغزنوي: ٢٨٣،والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:١/ ٢٦٤، و شرح النووي على مسلم المسمى(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) :١٢/ ٢٠٥. والمواقف، للإيجي :٣/ ٥٧٥،وتاريخ ابن خلدون المسمى(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر):١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) ينظر: المواقف،للأيجي:٣/ ٥٨٠،والنظريات السياسية الإسلامية،للريّس:١٣٤-١٣٥.

قال الماوردي: (ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجًا مضاعين)[1].

والدليل العقلي فيه أنه قد ثبت أن ترك الناس لأمورهم بدون وازع يؤدي إلى الضرر بهم، وبما أن دفع الضرر المضنون واجب على العباد إذا قدروا عليه إجماعًا أي شرعًا، وبما أن هذا الضرر لا يندفع إلا بوجود إمام، فالنتيجة أن إقامة الإمامة واجبة[2].

الرأي الثاني: وهو رأي بعض النجدات من الخوارج، وبعض المعتزلة مثل الأصم والفوطي، والجاحظ الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الإمامة بل جوازها مستدلين على ذلك:

بالعقل: فقالوا لو أنَّ الأمة تناصحت فيما بينها لا تحتاج إلى خليفة أو إمام، أو أنَّ الناس إذا تعاطوا الحق فيما بينهم فهم ليس بحاجة إلى إمام[3]، وأدلتهم هذه يمكن أن يجاب عنها بما يأتي:

أولاً: إنَّ استدلالهم العقلي لا يمكن أن يقاوم الأحاديث الصحيحة التي أستدل بها أصحاب الرأي الأول، والتي تنص على وجوب الإمامة، كقولهﷺ: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية.....)[4]، وقوله ﷺ : (من مات وليس في عنقه

(١) الأحكام السلطانية،للماوردي:٥.

(٢) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، للريّس، ص١٣٦-١٣٧.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري: ١٢٥،والأحكام السلطانية للماوردي: ١٥،والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم :٤/ ٧٢،وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك،للطرطوسي:١٧،ومآثر الأنافة في معالم الخلافة،للقلقشندي:١/ ٢٩،والإسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة:١٢٥،والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،لخلاف:٦٠.

(٤) سبق تخريجه: هامش(٣)،ص١٥.

بيعة مات ميتة جاهلية)[1] وقوله لمن سأله ماذا يفعل في الفتن فقالﷺ :(.....تلزم جماعة المسلمين وإمامهم....)[2].

ثانياً: لما علم الله أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد في معرفة خير الخيرين وشر الشريين، حصر الإمامة العظمى في واحد، كي لا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد ،وحفظ الحقوق[3].

ثالثاً: إجماع الصحابة على ضرورة أنْ يعقدوا الإمامة لأحدهم[4].

الرأي المختار:

مما تقدم وبعد عرض أدلة الفريقين الذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو الأول القائل: بوجوب الإمامة، لإجماع فقهاء المسلمين عليه، ولما استدلوا به من أدلة تدعوا إلى وجوب نصب الإمام، والأمر بطاعته، وحاصله أنَّ مفهوم الولاية العامة شامل لأمور الدين والدنيا، فهو يختلف عن تلك التي تفصل بين الدين والدولة[5]،فالنظام الذي أقامه الرسول(ﷺ) نظام ديني وسياسي معاً وهو نظام الدين والدولة معاً[6].

المطلب الثاني

شروط الحاكم وواجباته

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الحاكم:

ما دامت الرعية أمانة في يد الحاكم (ولي الامر) فمن واجبه ان يقوم بالحفاظ عليها،

(١) سبق تخريجه: هامش(٤)،ص١٥.
(٢) سبق تخريجه: هامش(٦)،ص١٥.
(٣) ينظر: الفوائد من اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام: ١٣١.
(٤) ينظر: شرح المقاصد ،للتفتازاني:٢/ ٢٧٣،والخلافة،للقلموني: ١٨.
(٥) ينظر: تطبيق الشريعة الإسلامية: لصوفي حسن أبو طالب:٤٢.
(٦) ينظر: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: لعمر الشريف:١٥.

ويرعاها، ويعمل لمصلحتها، ويخلص لها في اقامة العدل والمساواة، ولما للفرد من أهمية في نظر الاسلام، فقد وضع علماء الفقه السياسي الإسلامي الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى رئاسة الحكومة من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ونظراً لعدم أتساع المقام سأتطرق إليها باختصار مقتصراً على ذكر أهم الشروط الواجب توفرها في الحاكم:

١. الإسلام: إن الإسلام شرط أساس في اختيار الرئيس لأنه شرط في صحة البيعة، وسأذكر الأدلة التي تشير إلى ذلك بشكل موجز:

أ. قوله تعالى﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[١]،وجه الدلالة: أخذ بعض العلماء من هذه الآية منع دوام ملك الكافر للعبد المسلم[٢].

ب. قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٣]،وجه الدلالة: أنها عامة في طاعة كل أولي الأمر من الأمراء المسلمين[٤].

٢. التكليف: ومعنى هذا الشرط هو العقل والبلوغ كما ذكر العلماء، ومعنى التكليف هو أن يكون ممن يشملهم خطاب الله تبارك وتعالى ويدخل ضمن دائرة التكاليف الشرعية، والصبي والمجنون لا ولاية لأي منهما على نفسه فكيف يكون له الولاية على غيره، قال النبي (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، – أو قال: المجنون – حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب)[٥].

---

(١) سورة النساء، من الآية:١٤١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي:٥/ ٤٢١،وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،للشنقيطي:١/ ٣٢٠.

(٣) سورة النساء، من الآية:٥٩.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير: ٢ / ٣٠٤ .

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ: ٢/ ٦٦٢،

٣. الذكورة: لقد أجمع علماء المسلمين على ان يكون الحاكم رجلاً، لأن أعباء الحكومة شاقة تعجز المرأة عن النهوض بها وتلبية مطالبها، كما ان المرأة لا تصلح للقهر والغلبة، وجر العساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالبا[١]،فضلاً عن أن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز[٢]، ولقولهﷺ:(لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)[٣].

٤. العدالة: وهي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة، وهذا لا يشتمل الكافر لأنّ الكفر من أعظم الكبائر[٤]،لذا يجب على الحاكم العدل بين الناس واعطاء كل ذي حق حقه بالقسط، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[٥].

٥. الكفاية: وهي قدرة الحاكم على القيام بأعباء منصبه مقدراً دوره في صيانة الدين

رقم(٦٥٩)، قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره)، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: ٦/ ١٥٤،رقم(٨٩٣٤)، بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر)، قال : شعيب الارنؤوط: (إسناده صحيح).

(١) ينظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، للخيربيتي: ١١٨.

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم : ٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر:٦/ ٨،رقم(٤٤٢٥).

(٤) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٤٧،وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي :٢/ ١١٦٦.

(٥) سورة النساء، الآية:٥٨.

وسياسة الامة وتدبير مصالحها لقول ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)[١].

٦. الشجاعة : وهي من أحمد الأوصاف التي تلزم الملك أن يتصف بها ضرورة وإن لم تكن له طبعا فيتطبع بها ليحسم بهيبته مواد الأطماع المتعلقة بقلوب نظرائه ويحصل منه حماية البيضة ورعاية المملكة والذب عن الرعية وحقيقة الشجاعة ثبات الجأش وذهاب الرعب وزوال هيبة الخصم أو استصغاره عند لقائه ولا بد أن يتقدم هذا رأي ثاقب ونظر صائب وحيلة في التدبير وخداع في الممارسة[٢]بحيث يكون بحال يمكنه جر العساكر، وإقامة الحدود، ومقاتلة العدو، وإن لم يقدر أن يقاتل مع العدو بنفسه[٣].

٧. الحرية: فإن العبد والصبي والمجنون مولى عليهم في تصرفاتهم، فمن لم تكن له ولاية على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره [٤].

٨. العلم: يستلزم أغلبية الفقهاء أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم، فلا يكفي أن يكون عالما، بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء؛ لكي يكون قادرا على تنفيذ شريعة الإسلام، ودفع الشبهات عن العقائد،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن:٢/ ٥،رقم(٨٩٣)،وبلفظ آخر في: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر:٣/ ١٤٥٩،رقم(١٨٢٩).

(٢) ينظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، للشيزري: ٢٦٣-٢٦٤،و بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق :١/ ١٨٧،ومآثر الإنافة في معالم الخلافة،للقلقشندي:١/ ٣٦.

(٣) ينظر:الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراءللخيربيتي:١٢١ .

(٤) ينظر: الدرة الغراء: ١١٩.

وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها، وإصدار الأحكام استنادا إلى النصوص أو إلى الاستنباط؛ لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل والفصل في المنازعات[1]،قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًاۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

٩. نسب قريش: وهو من الشروط المختلف فيها فقد ذهب جمهور أهل السنة والشيعة إلى اشتراط القرشية لقوله ﷺ:(الأئمة من قريش.....)[3]، واللام تفيد العموم حيث لا عهد، واتفقت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على قبول هذا الحديث، والعمل به حين رواه أبو بكر الصديق ﷺ محتجا به على الأنصار[4]، وذهب المعتزلة والمرجئة والخوارج إلى عدم اشتراطه[5]،وحجتهم في ذلك الحديث النبوي: (اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[6].

ثانيا. واجبات الحاكم : والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء[7]:

---

(١) ينظر: المواقف،للإيجي:٣/ ٥٨٨،والدرة الغراء:١٢٠-١٢١،وفقه الخلافة وتطورها،للسنهوري:١١٩.

(٢) سورة النمل،الآية:١٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك:١٩/ ٣١٨،رقم(١٢٣٠٧)، قال شعيب الأرنؤوط:(حديث صحيح بطرقه وشواهده)،وقال العسقلاني في التلخيص الحبير:٤/ ١١٧،(أسناده حسن).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية،للماوردي:٢٠،والمواقف،للآيجي:٣/ ٥٨٨،والدرة الغراء:١٢٢،والاسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة:١٤٠-١٤١.

(٥) ينظر: المواقف ،للإيجي :٣/ ٥٨٥،والاسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة:١٤١، وفقه الخلافة وتطورها،للسنهوري:١١٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية :٩/ ٦٢،رقم(٧١٤٢).

(٧) الأحكام السلطانية،للماوردي:٤٠-٤١،و تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

٣. حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤. إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

٦. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

جماعة: ٦٥-٦٩.

١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

المبحث الثالث

أسس قيام الحكومة الإسلامية

إن أهم ما يميز النظام السياسي الإسلامي، هو قيامه على مبادئ عامة تصلح في عموميتها ومرونتها للتطبيق في صور وأساليب مختلفة، لتكون قادرة على الوفاء بكل ما تقتضيه ظروف كل زمان ومكان.

إن الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام هي عبارة عن الأسس والمنطلقات التي بدونها لا يمكن إطلاق صفة الإسلامية على أي شكل من أشكال الحكم، وان هذه الأسس هي كل لا يتجزأ، وهذه ألأسس ضرورة تتطلبها طبيعة هذه الشريعة من الشمول والخلود من ناحية، ورفع الحرج عن المسلمين من ناحية أخرى، لهذا فقد أرسى الإسلام دعائم ثابتة لنظام الحكم الإسلامي أهمها: الشورى، والعدالة، والمساواة، والحرية، أما عدا هذه الأسس فقد سُكت عنها ليُترك لأولي الأمر أن ينظموا شؤونهم السياسية والدستورية بما يتفق ومصالحهم، غير متجاوزين هذه الأسس والمبادئ الدستورية العامة[1].

المطلب الأول

الشورى

يعد مبدأ الشورى من أهم أسس قيام الحكومة الإسلامية التي أرستها الشريعة الإسلامية وحرصت على تأكيدها والدعوة إليها وإلزام المسلمين العمل بها، وذلك لما

(١) ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، لمتولي: ٢٣٩.

في هذا المبدأ من معاني التعاون والترابط لأفراد الأمة الإسلامية، ومبدأ الشورى سبيل إلى معرفة الرأي الراجح، وطريق لاستخراج الرأي الصحيح الذي يجب إتباعه، ومنهج لاستجلاء الحقيقة التي تلتزم بها الأمة، حتى تهدى إلى الحق وتصل إلى الصواب وتحقق لنفسها التقدم والرقي[1]، ومن الآيات التي حثت على الشورى: قوله تعالى﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2]،وقوله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[3]،فضلاً عن هاتين الآيتين، يرى الشيخ محمد رشيد رضا أن قوله تعالى﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4]،هو الدليل الأقوى، على وجوب الشورى، من الدليلين المستمدين من الآيتين السابقتين، وهو يقرر ذلك ببيان أن آية سورة الشورى تتضمن مدحاً للمؤمنين في أخذهم بالشورى، وإن قوله تعالى﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾[5]يوجب على الحاكم المشاورة، ثم يستدرك قائلاً:(ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم)[6].

(١) ينظر: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون،للنادي: ٢٢٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٥) سورة آل عمران، من الآية:١٥٩.
(٦) تفسير القران الحكيم(تفسير المنار):٤/ ٣٧.

أما السنة النبوية، فأنها زاخرة بالأمثلة العلمية لاستشارة الرسول ﷺ لأصحابه، ومن ذلك استشارته لأصحابه في أسارى بدر، فعن عبد الله قال:)) لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: ((ما تقولون في هؤلاء الأسارى))، فذكر قصة في هذا الحديث طويلة، ويروى عن أبي هريرة قال: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[1]، ((وشاور النبي ﷺأصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم،(قالوا: أقم)، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: (لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله) وشاور عليا، وأسامة-رضي الله عنهما- فيما رمى به أهل الإفك عائشة-رضي الله عنها-، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ))[2]،وما أمر الله رسوله ﷺ بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما هي فريضة عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه، وإنما هي مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة، فلا يجوز بأية حال أن تؤدي الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامي أو إلى الخروج

(١) الجامع الكبير(سنن الترمذي)، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة: ٣/ ٢٦٥، رقم(١٧١٤)،: وقال: (هذا حديث حسن)، وقال العسقلاني في: فتح الباري: ١٣/ ٣٤٠، (ورجاله ثقات إلا أنه منقطع).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى(وأمرهم شورى بينهم):٩/ ١١٢-١١٣.

على روح التشريع، ويجب دائماً أن تجيء الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لاتجاهاته وروحه، والتقيد بالتشريع الإسلامي وباتجاهاته وروحه يقتضي أن يكون الحكام وأهل الشورى، أو أكثرهم، ممن يلمون بالتشريع الإسلامي ويفهمون روحه واتجاهاته، ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة[1].

المطلب الثاني

العدالة

أما الأساس الثاني من الأسس التي ترتكز عليها الدولة الإسلامية التي لابد من وجودها لكي تسود الدولة وتستمر فهو أساس العدالة، واذا كانت الشورى تعد فيما يرى علماء الفقه الإسلامي المبدأ الأول الذي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام، فان العدالة فيما يرون، المبدأ الثاني، ويقصد بها العدالة المطلقة اي التي لا تتأثر بأي شيء، فلا يميل ميزان العدالة لحب او كراهية، او يتغير لقرابة أو صلة رحم، أو منصب، أو جاه. وانما يتساوى كل ابناء الامة الاسلامية بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي كما يجب ان تشمل العدالة غير المسلمين، لان الاسلام يساوي في العدالة بين المسلم وغيره، لهذا بلغت عدالة الاسلام الذروة التي لا تصلها أي قوانين وضعية[2]،وهذا المبدأ (اي العدالة) اكدته الشريعة الاسلامية في القران والسنة النبوية

إن المكانة التي جعلها الإسلام في تشريعه للعدل لم تجعلها له أية شريعة سابقة، ولم يبلغ مثلها مكان العدل في أي نظام قانوني قديم أو حديث، فالشريعة الإسلامية جاءت لإحقاق الحق، وإقامة العدل، وإرساء قواعده، وإخراج الإنسان عن الظلم، فالعدل يمثل دعامة وطيدة وميزة حقيقية للشريعة الإسلامية، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية : ٩٢-٩٣.
(٢) ينظر: فلسفة الإسلام السياسية،لليلة:٣٢-٣٣.

في القرآن والسنة النبوية، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]،فهذا أمر منه تعالى لجميع المكلفين بأن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الجور والميل[2]،وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[3]،أي إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسولهﷺ،لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم[4]،،وقال عز وجل﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[5]،أي قد فرضت عليكم العدل فرضا لا هوادة فيه، وهو أقرب لتقوى الله ؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي ؛ لما يتولد منه من المفاسد[6].

إن العدل هو الغاية العامة أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي وهو واجب حتى مع الأعداء، وقد عنى الرسولﷺ بالعدل، وبين عاقبة العدل في حق الحكام فجعل أول السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله، في قولهﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله،

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٢) ينظر: تفسير الرازي)مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) :١١/ ٢٤١.
(٣) سورة النساء،الآية:٥٨.
(٤) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان):٨/ ٤٩٤
(٥) سورة المائدة،الآية:٨.
(٦) ينظر: تفسير القران الحكيم(تفسير المنار):٦/ ٢٢٧.

يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...)[1]، وقوله: (الإمام العادل) أسم فاعل من العدل، وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه[2].

مما تقدم مما أستعرضناه من أدلة الأمر بالعدل استخرج الفقهاء قواعد إيجاد العدل وتحريم الظلم، قال أبن تيمية -رحمه الله- أن: (والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه.....، وقد نص على ذلك الفقهاء-رضي الله عنهم-، ولا أعلم فيه خلافا)[3].

وذهب ابن القيم الجوزية-رحمه الله- إلى القول: (ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة)[4]،وقال في موضع آخر: (فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة)[5]

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة:١/ ١٣٣،رقم(٦٦٠).
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر:٢/ ١٤٤.
(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ٣٦.
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:١/ ٧.
(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:١/ ٣١.

إن المقصود من العدالة ليست عدالة القضاء فحسب، بل عدالة الحكم، وعدالة الحكم فيما يعرفها علماء الفقه الإسلامي هي: (الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات)[1]،فعدالة الحكم ليست شرطا مرتبطا بصلاحية الممارسة القيادية فحسب، وانما هي شرط أيضا للبقاء فيها في جميع مراحلها، هي ليست قاصرة على الحاكم، بل على من يختار هذا الحاكم أيضا الا وهم أهل الحل والعقد، أو بما يسميهم البعض بأهل الاختيار[2].

إن الفقه السياسي الإسلامي ينظر إلى مبدأ العدالة على انه جوهر نظام القيم السياسية. وهي حقيقة كلية تمثل النظام السياسي الإسلامي، وتسيطر على سلوك الحاكم والمحكوم، مسلما كان الثاني أو غير مسلم، معاهدا أو عدوا[3].

المطلب الثالث

المساواة

يعد مبدأ المساواة من الأسس المهمة لقيام الحكومة الإسلامية في الفقه السياسي الإسلامي، بل هو أصل مهم من أصول العلاقات الإنسانية بصفة عامة، فالناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق بين أبيض أو أسود، ولا غني ولا فقير، ولا حاكم ولا محكوم، وتقرير الإسلام لمبدأ المساواة جاء مطلقا، فهو يشمل المساواة أمام القانون والقضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات، كما يتناول المساواة

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، لعبد الحميد متولي:٢٦٧.
(٢) ينظر: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، لمحمود حلمي:٧١.
(٣) ينظر: الحكومة الاسلامية،للمودودي:١٣٩.

أمام الله[1]،فالمساواة تماثل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع[2]،وقد كان تقرير هذا المبدأ في القران الكريم وفي سنة الرسول ﷺ عند ظهور الإسلام وانتشاره سبقاً لشريعته في زمانها ومكانها، ويشكل في واقع العرب انقلاباً أساسياً في مفاهيمهم عن أسس التفاضل بين الناس وأسباب الفخر التي تحوزها بعض القبائل أو البيوت دون بعض، وبينما كان العرب تسيطر على حياتهم هذه المفاهيم نزل القران الكريم يقرر في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[3]،أي: خلقنا كل واحد منكم من أب وأمّ، فما منكم أحد إلا وهو يدلى بمثل ما يدلى به الآخر سواء بسواء، فلا وجه للتفاخر والتفاضل في النسب[4]، وفي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[5]،أي قدر خلقكم حالاً بعد حال على اختلاف صوركم وألوانكم من نفسٍ واحدةٍ، وأصل واحد وهو نفس آدم أبيكم[6].

كما أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم، ومن ذلك قولهﷺ في حجة الوداع: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا اسود على

(١) ينظر: النظم السياسية والقانون الدستوري،للعطار:٩٧.
(٢) ينظر: الإسلام والأمن الاجتماعي،لعمارة:٩٧.
(٣) سورة الحجرات،الآية:١٣.
(٤) ينظر: تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل):٤/ ٣٧٤.
(٥) سورة النساء، الآية : ١
(٦) ينظر: روح البيان،للخلوتي:٢١٥٩.

أحمر إلا بالتقوى.....)[1]،وقولهﷺ:(إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)[2]،وسار الخلفاء -رضي الله عنهم- على هذا النهج القويم، فنجد الخليفة عمر بن الخطاب يوصي سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنهما- لما ولاه إمارة الجيش قائلاً: (يا سعد، سعد بني وهيب، لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله ﷺ،وصاحب رسول اللهﷺ، فإن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكنه يمحو السيئ بالحسن، فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده، يتفاضلون بالعافية، ويدركون ما عنده بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت النبي ﷺ عليه منذ بعث إلى أن فارقنا فالزمه، فإنه الأمر هذه عظتي إياك إن تركتها ورغبت عنها حبط عملك، وكنت من الخاسرين)[3]،والإسلام قرر الحماية القانونية، والمساواة أمام القضاء حتى لغير المسلمين، فها هو عمر بن الخطاب يقول لعمرو بن العاص- رضي الله عنهما يوم استكبر ابنه على شاب قبطي: (متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[4].

إن المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوهها، وذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان

(١) مسند الإمام أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبيﷺ، حديث رجل من أصحاب النبيﷺ: ٣٨/ ٤٧٤، رقم(٢٣٤٨٩)،وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) مسند الإمام أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرةرضي الله عنه :١٤/ ٣٤٩)، رقم(٨٧٣٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٣) تاريخ الرسل والملوك، للطبري: ٣/ ٤٨٣.

(٤) سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزي: ٩٨-٩٩.

قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء[١].

المطلب الرابع

الحرية

الحرية هي فضيلة من الفضائل الاجتماعية والإنسانية التي تعني إنعقاد الفرد من القيود التي تحدد حركته وتعيق تفكيره وتمنعه من الوصول إلى الأهداف والغايات التي يصبو إليها، والإسلام بوصفه دينا سماويا رائدا يدعو إلى الحرية بوصفها قيمة اجتماعية عليا هي أساس التسامح والتآخي والتضامن والديمقراطية والعدالة الاجتماعية[٢].

إن مفهوم الحرية عام وشامل، لهذا فقد قسم الباحثون في الفقه الدستوري الحديث الحرية إلى أقسام عديدة، فهناك حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الملكية، والحرية الشخصية، وبنقسم بعضها إلى أقسام وفروع متعددة، كما هو الحال بالنسبة للحرية الشخصية التي تشمل حرية التنقل، وحق الأمن، وحرية المسكن، ولعل حرية الرأي هي الأصل في هذه الشعب والأقسام جميعاً وهي على أي حال الصق هذه الحريات بالنظام السياسي للدولة[٣]،وقد بين لنا القرآن الكريم في مواضع عدة آيات دلت على حرية الرأي، منها قوله تعالى﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف: ٤٦.
(٢) ينظر: الإسلام بين المادة والروح،لقطب:٦٧-٦٨.
(٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي: ١٨٥، والقانون الدستوري والنظم الدستورية، لمتولي:٣/ ١٥٢.

وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾[1]، فقد نزلت السورة بالمرأة التي وجهت شكواها إلى الله تعالى بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وحق بنيها، ولم ترض بعنجهية زوجها وابتداره إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا روية، وتعليماً لنساء الأمة الإسلامية ورجالها واجب الذود عن مصالحها، ففي مجادلتها معنى المراجعة والمحاورة والشكوى والضراعة إلى الله، وهي في جدالها عبرت عن حرية رأيها[2]،وقوله تعالى﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3]،أي أن الشح حاضر دائماً في الأنفس وهو دائماً قائم فيها الشح بأنواعه الشح بالمال، والشح بالمشاعر، وقد تترسب في حياة الزوجين- أو تعرض- أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته، فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال، والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ولكنه فقط يجيز لها التصرف، ويمنحها حرية الرأي[4]،وقوله تعالى﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5]،في هذه الآية نمط آخر من أنماط حرية التفكير المتمثلة بحرية التعبير عن الرأي ،لقد جعلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي حقًا لكل إنسان، بل جعلت الرأي واجباً على المسلم في كل ما

(١) سورة المجادلة،الآية:١.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير:٢٨/ ٧-٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٤) ينظر: في ظلال القرآن :٢/ ٧٦٩.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما أوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

أما من السنة النبوية، فقد وردت أحاديث تدل على مشروعية حرية الراي، منها قولهﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٢]، فالمثوبة على الاجتهاد سواء أدى إلى خطأ أو صواب- دليل على تقدير الإسلام للرأي، وإقراره هذا الحق[٣]،وقد طبق المسلمون هذه الحرية منذ عهد النبوة ؛ إذ أخذ النبيﷺ برأي الحباب بن المنذر ﷺ في تغيير موقع غزوة بدر[٤]، وأخذ برأي سلمان الفارسي ﷺ بحفر الخندق[٥].

إن الإسلام لم يدع إلى إبداء الرأي والتعبير بدون ضوابط ومسؤوليات، وإنما أوجد له الحدود ورتب عليه الالتزامات، كل ذلك حتى لا تسود الفوضى، وتقع الشحناء، ويعم البلاء، وهذا لا يتلاءم مع فلسفة الحكم الإسلامي، ولا يتلاءم مع المصلحة العامة[٦]،فحرية الرأي في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والامم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم، أو يبحث عنه العالم فلا

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعودة: ٢٦٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:٩/ ١٠٨،رقم(٧٣٥٢).
(٣) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف: ٤٤.
(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام:١/ ٦٢٠.
(٥) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام:٢/ ٢٢٤،والطبقات الكبرى، لابن سعد:٢/ ٥١.
(٦) (٣) نظام الحكم الإسلامي، لحلمي: ١٧٩.

يهتدي إليه، والشريعة الإسلامية عندما تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين، ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه، فضلاً عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يداً واحدة تعمل للمصلحة العامة[1].

بعد الحديث عن الحرية بوصفها أساساً من أسس قيام الحكم الإسلامي نكون قد تحدثنا بشيء من الإيجاز عن أهم الأسس التي يجب ان تقوم عليها الدولة الإسلامية، فلكي تكون هناك دولة إسلامية نموذجية لابد أولاً ان يُحَكم الناس شرع الله كما أمرنا به وبالأسلوب الشوري، في مناخ حر، تسوده العدالة ويعمه الأمن والسلام.

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وكالتالي:

١. إن الإسلام دين ودولة، فهو يختلف عن مفهوم الدولة الدينية حسب المفهوم الغربي.

٢. الحكومة هي التي تقوم على سيادة الشعب ،وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس، وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه.

٣. الأسس التي تقوم عليها الحكومة هي مجموعة من القواعد التي تقرر استقلال الحكومة والتي تمكنها بالتالي من ممارسة مهامها التشريعية والرقابية بحرية دون تدخل

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعودة :١/ ٣٤-٣٥.

أي طرف خارجي.

٤. إن الفقه السياسي هو الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها في ضوء أحكام الشريعة وهديها.

٥. إن تنصيب الحاكم ثابت الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهذا الوجوب متوجه إلى أهل الحل والعقد لكونهم الممثلين لأفراد الأمة الإسلامية والنائبين عنها .

٦. هناك شروط يجب على أهل الحل والعقد مراعاتها عند اختيار الحاكم منها الإسلام، وهو شرط رئيسي، والتكليف، والذكورة والعدالة، والشجاعة، وغيرها من الشروط.

٧. إن على الحاكم جملة من الواجبات الملقاة على عاتقه يجب عليه القيام بها، وهذه الواجبات ما هي إلا حقوق لأفراد الأمة الإسلامية، وهذه الواجبات هي تكليف الهي .

٨. إن من أهم أهداف تنصيب الحاكم هو حفظ الدين الإسلامي وسياسة الدنيا به، وهذا الهدف من أهم واجبات الحاكم، ولا تنعقد صحة البيعة له إلا إذا تعهد بالحكم بشريعة الإسلام.

٩. إن الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام هي عبارة عن الأسس والمنطلقات التي بدونها لا يمكن إطلاق صفة الإسلامية على أي شكل من أشكال الحكم، والتي من أهمها: الشورى، والعدالة، والمساواة، والحرية.

١٠. مبدأ الشورى من أهم أسس قيام الحكومة الإسلامية التي أرستها الشريعة الإسلامية وحرصت على تأكيدها والدعوة إليها وإلزام المسلمين العمل بها، وذلك لما في هذا المبدأ من معاني التعاون والترابط لأفراد الأمة الإسلامية.

١١. العدالة المطلقة التي لا تتأثر بأي شيء هي الأساس الثاني من الأسس التي ترتكز عليها الدولة الإسلامية والتي لابد من وجودها لكي تسود الدولة وتستمر.

١٢. الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق بين أبيض أو أسود، ولا غني ولا فقير، ولا حاكم ولا محكوم، وتقرير الإسلام لمبدأ المساواة جاء مطلقا، فهو يشمل المساواة أمام القانون والقضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات .

١٣. حرية الرأي ينبغي أن تكون ضمن الحدود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية وبما يتلائم مع المصلحة العامة، كي لا تسود الفوضى، وتقع الشحناء ،ويعم البلاء.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩م).

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،(د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت).

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،(د ط،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د ت) .

٤. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،(ط١، دار الكتاب

العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٦. الإسلام بين المادة والروح: محمد قطب، (ط٣،مطبعة أنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٣م).

٧. الإسلام والأمن الاجتماعي: محمد عمارة، ،(ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨).

٨. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٩. أصول الدين: جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (ت ٥٩٣هـ)،تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق،(ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٠. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

١١. أصول العلوم السياسية: الدكتور محمد علي العويني،(د ط، عالم الكتب،القاهرة، ١٩٨١م).

١٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقهيه جهله : عياض بن نامي بن عوض السلمي،(ط١، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٣. أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان،(ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،(د ط، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ،لبنان،١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،(ط١،دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٧. بدائع السلك في طبائع الملك:محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)،تحقيق:د.علي سامي النشار،(ط١،وزارة الإعلام،العراق، د ت).

١٨. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(٦٩١هـ/ ٧٥١هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م).

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا،(ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،(د ط، دار الهداية، د ت).

٢١. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي(ت ٣٦٩هـ)،(ط٢، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ).

٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.

عوض القرني، د. أحمد السراح،(ط١، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٢٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، (ط٣، دار الثقافة، قطر – الدوحة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٢٤. التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)،(د ط، الدار التونسية للنشر، تونس،١٩٨٤هـ).
٢٥. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (ت ٧٥٨هـ)،تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي،(ط٢،، دار الشهاب بيروت، دار الحق– ودمشق،١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٢٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة(ت١٣٧٤ه)،(د ط،دار الكاتب العربي، بيروت).
٢٧. تطبيق الشريعة الاسلامية : د. صوفي حسن ابو طالب،(ط٣،دار النهضة العربية،١٤٠٧ه/ ١٩٨٦م).
٢٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،(د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م).
٢٩. تفسير القرآن العظيم:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري

ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق:محمد حسين شمس الدين،(ط١،دار الكتب العلمية،منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ).

٣٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ)،تحقيق: خليل محيي الدين الميس،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣٢. التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،(ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٣٣. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)،تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم،(ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٣٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب،(ط١،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م).

٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر،(ط١،مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٣٦. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، شرح وتعليق:د. مصطفى

ديب البغا ،(ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢ه).

٣٧. الجامع الكبير(سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف،(د ط، دار الغرب الإسلامي،بيروت،١٩٩٨م).

٣٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ،تحقيق: هشام سمير البخاري،(د ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٩. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي،(ط١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م).

٤٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيمري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

٤١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٤٢. حقوق الإنسان في الإسلام:الدكتور محمد الزحيلي،(ط٢،دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م).

٤٣. الحكومة الإسلامية: أبو الأعلى المودودي(ت١٣٩٩ه)، ترجمة: احمد إدريس، المختار ،(ط١،الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٧م).

٤٤. الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن

منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،(د ط، الزهراء للاعلام العربي، مصر/ القاهرة).

٤٥. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخيربيتي (ت ٨٤٣هـ)،(د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز ،الرياض، د ت).

٤٦. الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي: الدكتور منير حميد البياتي،(ط١،الدار العربية للطباعة،بغداد،١٣٩٩هـ).

٤٧. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)،تحقيق: خليل شحادة،(ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٤٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،(ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٥٠. رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل ،(ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق – بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٥١. الرياضيات في الاقتصاد والإدارة للانتظام والانتساب : د. أحمد محمد بارووم، وآخرون، (د ط، دار الشروق للنشر ـ بيروت ،د ت).

٥٢. السلطات الثلاث:سليمان محمد الطماوي،(د ط، دار الحمامي للطباعة،١٩٦٧م).
٥٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،(ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
٥٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م).
٥٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،(ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).
٥٦. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،(د ط، دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
٥٧. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،(ط١ ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
٥٨. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،(ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م).

٥٩. سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي(ت٥٩٧ه)،تحقيق: محمد خليل المصري،(د ط، المكتبة المحمدية، القاهرة، ٢٠٠٢م).

٦٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)،تحقيق : زكريا عميرات،(ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٦١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،(ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٦٢. شرح المقاصد في علم الكلام:سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت ٧٩١هـ)،(د ط،دار المعارف النعمانية،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٦٣. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،(د ط، دار الوطن للنشر، الرياض،١٤٢٦ هـ).

٦٤. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل،(ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٦٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤، دار العلم للملايين بيروت،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٦٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت).

٦٨. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد العظيم الديب،(ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).

٧٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،(د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة، د ت).

٧١. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: د . عبد الرزاق أحمد السنهوري، تحقيق: أ.د.توفيق محمد الشاوي أ.د. نادية عبد الرزاق السنهوري،(ط٤،مؤسسة الرسالة ناشرون،٢٠٠٠م).

٧٢. الفقه السياسي الاسلامي: د. خالد الفهداوي،(ط٣،دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية،سورية-دمشق،٢٠٠٨م).

٧٣. فلسفة الاسلام السياسية ونظام الحكم فيه:د.محمد كامل ليلة، تقديم وتلخيص وتعليق: (د ط،دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

٧٤. الفوائد في اختصار المقاصد أو (القواعد الصغرى): عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ه)،تحقيق: إياد خالد الطباع،(ط١،دار الفكر المعاصر،بيروت-

لبنان،دار الفكر،دمشق-سورية،١٤١٦ه/ ١٩٩٦م).
٧٥. في ظلال القرآن:سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)،(ط١٧،دار الشروق، بيروت- القاهرة، ١٤١٢هـ).
٧٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،(ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
٧٧. القانون الدستوري والنظم الدستورية: عبد الحميد متولي وآخرون، (د ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت).
٧٨. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٧٩. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت).
٨٠. كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت ٧٥٦ه)، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة ،(ط١، دار الجيل - بيروت، ١٩٩٧م).
٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية، د ت).
٨٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)،(ط٣، دار الكتاب العربي ،بيروت،١٤٠٧ه).

٨٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)،(د ط،دار الكتاب الإسلامي، د ت).

٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٨٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،(ط٣، دار صادر بيروت، ١٤١٤ هـ).

٨٦. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)،(ط٢، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ).

٨٧. مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)،تحقيق: عبد الستار أحمد فراج،(ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م).

٨٨. مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة: عبد الحميد متولي، (ط٣،منشأة المعارف الإسكندرية،١٩٧٧م).

٨٩. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون: فؤاد النادي، (ط٢،منشورات جامعة صنعاء، ١٩٨٠م).

٩٠. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،(ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٩١. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر

فياض العلواني،(ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٩٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

٩٣. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق: خليل إبراهم جفال،(ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٩٤. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،(ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م).

٩٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م).

٩٦. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م).

٩٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت) .

٩٩. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (ط١،عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

١٠٠. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،(ط٢، مكتبة ابن تيمية القاهرة، د ت) .

١٠١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،(د ط، دار الدعوة، د ت).

١٠٢. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(د ط، دار الفكر،١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

١٠٣. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، (ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩هـ).

١٠٤. مفاتيح العلوم الإنسانية: الدكتور خليل أحمد خليل، (د ط،دار الطليعة- بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م).

١٠٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،(ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٢٠هـ).

١٠٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ)،عنى بتصحيحه: هلموت ريتر،(ط٣، دار فرانز شتايز، فيسبادن ألمانيا،١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

١٠٧. مقدمة ابن خلدون:عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي

الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)،(د ط،دار القلم،بيروت،١٩٨٤م).

١٠٨. منهاج الاسلام في الحكم: محمد أسد،نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي،(ط٢،دار الملايين،بيروت،١٩٦٤م).

١٠٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،(ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).

١١٠. المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي(ت نحو ٥٩٠هـ)،تحقيق: علي عبد الله الموسى،(د ط، مكتبة المنار،الزرقاء، د ت).

١١١. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبل- د. ذوقان قرقوط، (ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ١٩٩٣م).

١١٢. نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة: محمود حلمي،(د ط،دار الفكر العربي،١٩٧٨م).

١١٣. نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: عمر الشريف، (ط١،دار الريان للتراث، الرياض- السعودية، ١٩٩٠م).

١١٤. النظريات السياسية الاسلامية: د. محمد ضياء الدين الريس، (ط٣، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٠م).

١١٥. النظم السياسية -الحكم والدولة- : محمد كامل ليله، (د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م).

١١٦. النظم السياسية والحريات العامة: الدكتور أبو اليزيد علي المتيت،(د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، د ت).

١١٧. النظم السياسية والقانون الدستوري: فؤاد العطار، (د ط، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م).

١١٨. النظم السياسية: الدكتور أنور أحمد رسلان، (ط١، مطبعة وراقة هزاز، فاس، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

١١٩. النظم السياسية: ثروت بديوي،(د ط،دار النعضة العربية،١٩٧٢م).

١٢٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٢١. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: نعمان أحمد الخطيب، (ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م).

١٢٢. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٠٠م).